

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨٨	رقم التبليغ:
٢٠٠٩/١١/٤٣	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم:

٧٠٠ / ٢ / ٣٧

## السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٧٩ / و المؤرخ ٢٠٠٨/١٢٩ بشأن طلب الإفاده بالرأي عن مدى جواز إعفاء جميع العقارات المبنية المملوكة للجمعية الخيرية الإسلامية بأمر منت من كافة الضرائب العقارية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

و حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد للوزارة كتاب مديرية الضرائب العقارية بقنا مرفقاً به شكوى الجمعية الخيرية الإسلامية بأمر منت بشأن ما يتبعه أتباعه حال تحصيل الضرائب العقارية المستحقة على النوادي التابعة للجمعيات الخيرية في ظل العمل بأحكام قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، فقامت الوزارة باستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة المالية في شأن هذا الموضوع ، حيث انتهت الادارة بفواتها رقم ٣٢ المؤرخة ٢٠٠٥/١٩ إلى إعفاء جميع العقارات المملوكة للجمعية المذكورة من كافة الضرائب العقارية ، في حين ذهب رأى الادارة المركزية للجنة المالية بالوزارة إلى عدم تبع العقارات المملوكة للجهات و الجمعيات الخيرية المنشأة بغرض الاستثمار أو تلك التي تدر ربحاً من الضرير على العقارات المبنية ، و ذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . و إزاء هذا الخلف في الرأي طلبت عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيid أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م الموافق ١٨ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ ، فاستعرضت أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضرير على العقارات المبنية الذي تنص المادة (١) منه على أن " تفرض ضريرية



سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض .....". والمادة (٢١) منه على أن " تعفى من أداء الضريبة : - (أ) .....(ج) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية ..... و كذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وأبنية التوادى الرياضية المسجلة وفقاً للقانون ، وذلك إذا كانت الأبنية المذكورة معدة لزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي أو الرياضي أو العلمي على حسب الأحوال ولم تكن منشأة بغرض الاستثمار أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكاً للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو التوادى المذكورة فلا يعفى من الضرائب (د) .....".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الذي تنص المادة (١٣) منه على أنه " مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمتزايا الآتية : (أ) ....(د) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية (ه) ....".

و استعرضت الجمعية العمومية كذلك المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية والتي تنص على أنه " مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون ، يلغى ما يأتى : ....القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية .... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون " والمادة (١٨) قانون الضريبة على العقارات المبنية التي تنص على أن " تعفى من الضريبة : (أ) الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقاً للقانون و المنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها (ب) ....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية تضمن في المادة (٢١) منه النص على إعفاء المبانى المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية التوادى الرياضية من الضريبة ، وذلك بشرطين أو هما أن يكون المبني مخصصاً لمارسة النشاط الخيري أو الاجتماعي أو الرياضي وليس مخصصاً لغرض الاستثمار ، وثانيهما ألا يدر هذا المبني ريعاً ، فإذا فقد المبني اي من هذين الشرطين ارتفع عنه حكم الإعفاء وصار خاضعاً للضريبة ، وأن قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تضمن في المادة (١٣) منه النص على إعفاء جميع المبانى المملوكة للجمعيات الأهلية من كافة الضرائب العقارية دون أي قيد أو شرط ، وهو ما يعد نسخاً ضمنياً لحكم الإعفاء الوارد في المادة (٢١) من



القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بحيث يقتضي تطبيقه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، ومن ثم تكون جميع المباني المملوكة للجمعيات معفاة من كافة الضرائب العقارية منذ التاريخ المشار إليه دون أي قيد أو شرط . وأنه إذ صدر بعد ذلك قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي تضمن في المادة (١٨) منه النص على إعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات الأهلية من الضريبة المقرونة بمقتضى هذا القانون بشرط أن تكون تلك الأبنية مخصصة لمكاتب إدارتها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها، ونص هذا القانون في مواد إصداره على إلغاء كل نص يخالف أحکامه فمن ثم يكون هذا النص قد نسخ حكم الإعفاء الوارد في المادة (١٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، و من ثم يكون إعفاء المباني المملوكة للجمعيات من الضريبة مشروطاً منذ هذا التاريخ بأن تكون مخصصة لمكاتب إدارتها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها .

كما استظهرت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أنه إذا ما وضع المشرع نصاً تشريعياً وجّب التزامه والامتثال عن مخالفته ، وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعى مع نص تشريعى آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وحيث تغلب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه ، فإذا تساوايا مرتبة ولم يكن التوفيق بينهما ممكناً اعتبر النص اللاحق ناسخاً للنص السابق ، وأن المفسر لا يملك تعطيل حكم النص الذي يضعه المشرع بحسبان أن إعمال النصوص خير من إهانتها ، بيد أنه يتلزم التوفيق وتحقيق مجال كل تشريع ، والتمييز بين الخاص و العام ، وبين اللاحق و السابق ، وبين الأعلى و الأدنى ، وحتى لا يضر الفرد أو الخادمة مكتومة في الوقت الواحد في الأمر الواحد بحكمين نقين لا يجتمعان شرعاً وعقولاً ، فالنص الخاص يخرج مجراه عن دائرة العموم فيصير العموم من حيث المجال الاصطلاحي له مما ينحصر مؤداه عن ذلك المجال الشخص بحكم مخالف ومن ثم يرتفع التعارض بين النصين ، واللاحق ينسخ السابق ، والنـسخ الضمني للأحكام من اللاحق للسابق لا يقوم ولا يمكن إلا إذا استحال رفع التعارض بين الحكمين ، والتخصيص برفع التعارض مع النص العام فيعمل بالخاص في خصوصه وبالعام فيما عداه .

والحاصل في الحالة المعروضة أن التوادي المملوكة للجمعية الخيرية الإسلامية بأرمانت ، باعتبارها دخلة في عموم ما تمتلكه الجمعية من عقارات مبنية ، صارت معفاة من جميع الضرائب العقارية اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك أياً كان الغرض من إنشاء هذه التوادي سواء كانت تدر ريعاً أو لا تدر إلا أنه ومن تاريخ العمل بقانون الضريبة على



العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ يصبح هذا الإعفاء مشروطاً بأن تكون هذه النوادي مخصصة لمكاتب إدارة الجمعية المشار إليها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها.

## ١١٥

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تمنع النوادى التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية بأمر منت بالإعفاء من الضريبة العقارية من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحتى تاريخ العمل بقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وهى الفترة محل طلب الرأى . و ذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٠٩/١١/٤٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

محمد عبد الغنى حسن

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى  
المستشار / محمد عبد التواب

أحمد عبد القواپ موسى  
نائب رئيس مجلس الدولة



نيفين //